ايضا اخرج في المثال الاول عنزا او نعجة تساوي خمسة وعشرون وفي المثال
الثاني عنزا او نعجة تساوي خمسة وثلاثين ولا يؤخذ ناقص من ذكر
ومعيب وصغير الا من مثله في غير ما مر من جواز اخذ ابن اللبون
والحق او الذكر من الشياه في الابل والتبيع في البقر ولو تفرقت
ماشية المالك في اماكن فكالتي في مكان واحد حتى لو ملك اربعين
شاة في بلدين مثلا لزمته الزكاة ولو ملك ثمانين شاة في بلدين في كل
اربعون لا يلزمه الا شاة واحدة وان بعدت المسافة بينهما خلافا
للامام احمد رض فانه يلزمه عنده عند التباعد شاتان وهل يجب
عليه في هذه والتي قبلها اخراج نفسها في كل واحدة من البلدين
او لا حرره غني عن الشرح فيه ما مر فتامله ثم في كل مائة الخ
واعلم ان ما بين النصب عفو لا يزاد بسببه شيء في الواجب ولا ينقص
بتلفه شيء منه في بيان احكام زكاة الخلطة وكيفيتها
وشروطها وما يتعلق بها ولا تؤثر الا اذا كانت في متحد الجنس
لا غنم وبقر وفي مال من تلزمه الزكاة لا نحو كافر ومكاتب مع غيره
وهي اما شيوع بان يكون المال مشتركا بين مالكين مثلا او مجاورة
بان يتميز مالهما وكلامه في الثاني كما ستعرفه والخليطان
تثنية خليط بكسر اللام الخ اشار به الى ان فعيل بمعنى فاعل
وهو مالك المال المخلوط ولو جعل بفتح الكاف وانه بمعنى مفعول
اي المال المخلوط يزكيه ما تكاه كالمال المملوك لواحد لكان
صحيحا فتامل زكاة الشخص الواحد اي مبنيا على كسر الكاف
كما ذكره وعلى الفتح يبدل الشخص بالمال فيلزمهما شاة اي لانه
لو كان لاحدهما اربعون لزمه شاة بسبع شرائط كما قال الخ
بتقديم المثناة وبقي منها شرط اخر كما ستعرفه والمسرح

بفتح

بفتح الميم وكسر السين المهملة والمراد بالمسرح اي المكان الاولى اسقاط
هنا المراد وابقا المسرح على معناه الاصلي وهو محل سوقها الى المرعى
لانه يلزم على كل منها اتحاده مع المرعى وسكت المصرح عنه للعلم لان
تجمعها الى [illegible] فيكون المرعى الاتي هو محل الرعي لان المسرح
يطلق على كل منهما لانها مسرحة اليهما فتامل تسرح اليه
وفي بعض النسخ تساق اليه والمرعى اي واحدا والراعي الخ
زاده الشارح واصله الحافظ لغيره ومنه قيل للوالي راعي وللعامة
رعية وللزوج ولمن تحت يده والمراد به حافظ الحيوان كما هنا
والمراد به ان لا تختص ماشية كل واحد منهما براع واحد فلا يضر
تعدده مع عمومه وكذا يقال فيما يتعدد مما سياتي كالفحل
فتامل والفحل واحدا اي ان ماشية كل واحد منهما لا تختص
بفحل دون ماشية الاخر وان تعدد الفحل او كان ملكا لاحدهما
او معارا له او لهما فتامل والمشرب ويقال له المشرع
بالعين المهملة الخ هو احد الوجهين لكنه مرجوح والاصح
انه هو المعتمد وكذا المحلب اي فيه احد الوجهين ايضا
والاصح عدم اشتراط اتحاده وجاز الغنم واتحاد الجز كالحالب
والمحلب ففيهما الخلاف السابق وموضع الحلب ومثله
موضع الانزاء بالنون والزاي وهو ضراب الذكور للاناث
بفتح اللام اي بمعنى المحلوب وبسكونها فعل الحالب وهو
المراد اليه على المصدر نقول وهو اسم للبن الخ على اللف
والنشر المرتب ونظر ان فيه يذهب من احدهما الاول فلا حاجة
لقوله عن بعضهم وقد علم المراد هنا ان لا يحلب كل واحد منهما
يأخذ لبن ماشيته بعد حلبه الى بيته مثلا وعلم من كلامه انه يصح

Copyright © King Saud University